

واقع تنظيم الفاتورة التجارية الإلكترونية في ظل التحول الرقمي في الجزائر The reality of electronic commercial invoice regulation in light of digital transformation in Algeria

شطبي أمل¹، لموشية سامية²

¹ جامعة الوادي (الجزائر)، Chetibi-amel@univ-eloued.dz

مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة الوادي

² جامعة الوادي (الجزائر)، Lemouchia-samia@univ-eloued.dz

مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة الوادي

تاريخ النشر: 2026/06/10

تاريخ القبول: 2026/05/14

تاريخ الاستلام: 2026/03/04

ملخص:

باعتبار أن البيئة الرقمية أهم واجهة تعكس مدى الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في مجال المعاملات التجارية، وباعتبار الفاتورة التجارية الإلكترونية من أهم هذه الوسائل والتي تعتبر الفاعل الأساسي الذي يضمن نجاح التجارة الإلكترونية، فقد أضحت من الضروري البحث عن واقع تنظيم الفاتورة التجارية الإلكترونية في ظل متطلبات فكرة التحول الرقمي الذي تبنته الجزائر

كلمات مفتاحية: الفاتورة التجارية الإلكترونية، التحول الرقمي، المورد الإلكتروني، التجارة الإلكترونية.

Abstract:

Considering that the digital environment is the most important interface reflecting the extent of reliance on electronic means in the field of commercial transactions, and considering that the electronic commercial invoice is one of the most important of these means and is the main factor that ensures the success of e-commerce, it has become necessary to examine the reality of regulating the commercial invoice in light of the requirements of digital transformation concept adopted by Algeria

Keywords: Electronic commercial invoice, digital transformation, electronic resource, e-commerce.

المؤلف المرسل: ط. د شطبي أمل، الإيميل: Chetibi-amel@univ-eloued.dz

1. مقدمة:

تشهد الممارسات التجارية في العصر الراهن تحولا جذريا بفعل التسارع غير المسبوق في الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية، التي ساهمت في تسهيل العديد من المعاملات والخدمات عبر الإنترنت ، الأمر الذي أفرز أنماطا جديدة في المعاملات التجارية وفرض إعادة النظر في الأدوات القانونية التقليدية التي توطرها، فقد أضحت التحول الرقمي خيارا استراتيجيا لا غنى عنه لتحقيق الشفافية وضبط السوق، خاصة في ظل تنامي التجارة الإلكترونية وتوسع المبادلات غير المادية.

وبما أن الفاتورة التجارية تعد من أهم الوسائل القانونية والتنظيمية التي تضطلع بدور محوري في توثيق المعاملات التجارية وإثباتها، فضلا عن كونها أداة أساسية للرقابة الجبائية وحماية المستهلك، أدركت الجزائر أن اعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية في البيئة الرقمية يمثل خطوة ضرورية وتحدي جديد يضاف إلى المنظومة التجارية الجزائرية، حيث سعى المشرع الجزائري أسوة بغيره من التشريعات الحديثة إلى إدماج الفاتورة التجارية الإلكترونية ضمن المنظومة القانونية المنظمة للممارسات التجارية، من خلال القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، في إطار سياسة عامة ترمي إلى رقمنة الممارسات التجارية ومكافحة الممارسات غير المشروعة.

فعلى الرغم من الجهود التي بذلها المشرع الجزائري من أجل تحديث الإطار القانوني المنظم للممارسات التجارية ، لا تزال مسألة إدماج الفاتورة التجارية الإلكترونية ضمن المنظومة التجارية القائمة تثير جملة من الإشكاليات القانونية والعملية، ذلك أن هذا النوع من الفواتير بحكم طبيعته الرقمية يخرج عن النماذج التقليدية التي استقر عليها التنظيم القانوني للممارسات التجارية التقليدية ، الأمر الذي يفرض إعادة تقييم مدى ملائمة القواعد القانونية السارية لاستيعاب هذا التحول ، وانطلاقا من ذلك تبرز الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة والتي تتمثل في ما يلي: " إلى أي مدى يمكن أن يستجيب الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لاعتماد وتنظيم الفاتورة التجارية الإلكترونية لمتطلبات البيئة الرقمية؟ وما مدى قدرته على تحقيق التوفيق بين طبيعتها التقليدية ومقتضيات النظام التجاري القائم؟ حيث تفتح هذه الإشكالية الباب لدراسة موضوع تنظيم الفاتورة التجارية الإلكترونية في ظل التحول الرقمي في الجزائر، عن طريق الاستعانة بالمنهج الوصفي والتحليلي لوصف أهم المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع، وتحليل أهم النصوص القانونية التي تنظمه، وإشارات مقارنة عند الاقتضاء، وذلك بالاستناد على التقسيم التالي:

المبحث الأول: مقارنة مفاهيمية وقانونية للفاتورة التجارية الإلكترونية والتحول الرقمي

المبحث الثاني: تقييم تنظيم الفاتورة التجارية الإلكترونية في البيئة الرقمية بالجزائر

2. المبحث الأول: مقارنة مفاهيمية وقانونية للفاتورة التجارية الإلكترونية والتحول الرقمي

يعد التأصيل النظري والقانوني لأي ظاهرة قانونية مستحدثة مدخلا أساسيا لا غنى عنه لضبط مفاهيمها ، وكذا تحديد الإطار القانوني المنظم لها ، ولا تشكل الفاتورة التجارية الإلكترونية استثناء عن هذا المبدأ ، لاسيما أنها تندرج ضمن تقاطع وثيق بين البعدين التقني والقانوني ، الأمر الذي يفرض مقارنة تحليلية دقيقة تستحضر خصوصية هذا النوع من المحررات الرقمية ، ذلك أن الطبيعة غير المادية للفاتورة التجارية الإلكترونية ، تقتضي البحث في مفهومها وهذا ما سنتعرض اليه في المطلب الاول ، ثم نتناول بالدراسة الأساس القانوني الذي ينظمها وشروط اعتمادها من خلال المطلب الثاني .

1.2. المطلب الأول: ارتباط مفهوم الفاتورة التجارية الإلكترونية بالتحول الرقمي

يتم الوقوف على مفهوم الفاتورة التجارية الإلكترونية في البيئة الرقمية من خلال التعرض أولا لتعريف الفاتورة التجارية الإلكترونية في مدلولها العام ، ثم الانتقال ثانيا الى تحديد مفهوم التحول الرقمي ، باعتباره الإطار الذي أفرز هذا النوع من المحررات وأعاد تشكيل وظائفه القانونية ، وهذا ما سنتعرض له في الفرع الاول ، ثم نتعرض بالدراسة الى طبيعة العلاقة بينها وبين التحول الرقمي وهو موضوع الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف الفاتورة التجارية الإلكترونية والتحول الرقمي

تعتبر الفاتورة من أهم السندات المعتمدة في الممارسات التجارية ، حيث تمثل أداة قانونية ومحاسبية ذات قيمة حاسمة في توثيق العمليات التجارية ، فهي لا تقتصر على كونها مجرد محرر لإثبات حالة بيع أو تقديم خدمة ، بل تشكل إجراء إلزاميا يهدف إلى تكريس الشفافية في المعاملات التجارية الإلكترونية ، وبذلك تضيف الفاتورة المشروعية القانونية على الممارسات التجارية الإلكترونية وتسهم في إحكام الرقابة عليها وحماية الأطراف التعاقدية.

أولا: تعريف الفاتورة التجارية الإلكترونية

على الرغم من إشارة المشرع الجزائري إلى الفاتورة في عدد من النصوص القانونية المنظمة للممارسات التجارية وحماية المستهلك ، إلا أنه لم يضع تعريفا تشريعي جامع ودقيق لها ، مكتفيا بتنظيم بعض آثارها ووظائفها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المتعلق بتحديد شروط تحرير الفاتورة

وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك (المرسوم التنفيذي 05-468) ، والحال نفسه بصدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إضافة إلى القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية الذي ألزم أن يكون كل بيع مصحوبا بفاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها دون التعرض إلى تعريفها (المادة 10 من القانون رقم 04-02)، وقد أفضى هذا الفراغ المفاهيمي إلى تدخل الفقه لمحاولة ضبط مفهوم الفاتورة وتحديد معالمها القانونية.

وفي هذا الإطار اتجه جانب من الفقه إلى تعريف الفاتورة بأنها وثيقة تحرر بمناسبة إبرام عملية بيع أو تقديم خدمة، يكون الغرض منها إثبات وجود المعاملة التجارية وبيان شروطها الأساسية، في حين ذهب اتجاه فقهي آخر إلى توسيع هذا المفهوم، معتبرا الفاتورة محررا يصدر عن العون الاقتصادي موجّها إلى المستهلك، يتضمن مجموعة من البيانات الجوهرية المتعلقة بالسلع أو الخدمة محل المعاملة، ولاسيما الأسعار، إلى جانب المعلومات الخاصة بأطراف العلاقة التعاقدية (ميلود قارة بن عيسى، 2016، ص 18) ، ويعرفها البعض الآخر بأنها: عبارة عن وثيقة محررة من طرف العون الاقتصادي للمستهلك تتضمن جملة من البيانات المتعلقة بالسلع محل المعاملة وأسعارها بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بأطراف التعاقد (سيلية حماش، 2018، ص 64)

يلاحظ أن الفقه القانوني لم يستقر على تعريف موحد للفاتورة التجارية الإلكترونية، وهو ما يعكس حداثة هذا المفهوم وتعدد الزوايا التي يتناول من خلالها، سواء التقنية أو القانونية، حيث انصبت أغلب المحاولات الفقهية على إبراز الخصائص الوظيفية والتقنية التي تميز هذا النوع من الفواتير عن نظيرتها التقليدية. (سلمى بقر، 2020، ص 119)

ومن زاوية أكثر تقنية تعرف الفاتورة التجارية الإلكترونية على أنها نظام لمعالجة المعاملات يعتمد على تكنولوجيا المعلومات لتحويل إجراءات إعداد الفواتير اليدوية والورقية إلى صيغة رقمية، بما يسمح بتحسين كفاءة معالجة رسائل البيانات وضمان حفظ السجلات التجارية بشكل أكثر أمانا وانتظاما، كما يبرز جانب من الفقه البعد الاقتصادي لهذا النظام، معتبرا إياه آلية منخفضة التكاليف مقارنة بالفاتورة التقليدية وهو ما يجعله خيارا ملائما، على وجه الخصوص للمؤسسات الصغيرة والناشئة التي تسعى إلى تعزيز إنتاجيتها في بيئة اقتصادية تتسم بحدة المنافسة. (منيرة بن جدو، 2018، ص 600)

وعلى خلاف المشرع الجزائري، اختار المشرع التونسي اعتماد مقاربة تنظيمية أكثر تحديدا، من خلال أفراد الفاتورة الإلكترونية بإطار قانوني خاص، عالج من خلاله عناصر تكوينها وشروطها التقنية، فقد

عرفها التقنين التونسي ضمن أحكام الأمر الحكومي عدد 1066 لسنة 2016، تعريفا يستند إلى بنيتها التقنية، معتبرا إياها "محرا رقميا يتكون من مجموعة من الرموز والأرقام، يحمل محتوى قابلا للفهم، ويحفظ على دعامات إلكترونية تضمن إمكانية قراءته والرجوع إليه عند الاقتضاء" (الأمر الحكومي عدد 1066 لسنة 2016).

ثانيا: تعريف التحول الرقمي

يعد التحول الرقمي من المفاهيم الحديثة التي برزت مع التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويقصد به مجموع العمليات التي يتم من خلالها تحويل المعطيات والمعلومات من صيغتها التقليدية المعتمدة على الوسائط الورقية إلى صيغ رقمية قابلة للمعالجة والتخزين والتداول عبر النظم الإلكترونية، سواء تعلق الأمر بالبيانات أو الصور أو الملفات الصوتية أو غيرها من أشكال المحتوى المعلوماتي.

غير أن مفهوم التحول الرقمي لا يقتصر على هذا البعد التقني الضيق، بل يتخذ دلالات متعددة تختلف باختلاف السياق والمجال الذي يستعمل فيه، ففي المجال القانوني ينظر إلى التحول الرقمي بوصفه عملية شاملة لإعادة تنظيم الأنشطة والمعاملات اعتمادا على الوسائط الرقمية، بما يفضي إلى تغيير عميق في طرق الأداء والإدارة والإثبات والرقابة، ويستتبع بالضرورة مراجعة الأطر القانونية والتنظيمية التقليدية لضمان ملائمتها لمتطلبات البيئة الرقمية، وفي هذا الإطار يشكل التحول الرقمي الأساس الذي أفرز أدوات قانونية جديدة، من بينها الفاتورة التجارية الإلكترونية، باعتبارها نتاجا مباشرا لرقمنة المعاملات التجارية، وهو ما يفرض إعادة تأصيلها قانونيا بما يحقق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضمانات الأمن القانوني. (عبد الرزاق سحر مصطفى، 2019، ص 06)

وعليه يعرف التحول الرقمي بأنه عملية شاملة تقوم على الانتقال من نظم تقليدية في التسيير والمعالجة إلى نظم رقمية حديثة تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مختلف مجالات العمل، ولا يقتصر هذا التحول على إدماج الأدوات التقنية فحسب، بل يستلزم توافر مجموعة من المتطلبات المتكاملة، ذات طابع استراتيجي وتنظيمي، إلى جانب المتطلبات المادية والبشرية والإعلامية، فضلا عن الإطار التشريعي الملائم الذي يضمن استدامته وفعاليته. (عبد الرزاق سحر مصطفى، 2019، ص 09)

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين الفاتورة التجارية الإلكترونية والتحول الرقمي

إن إبراز طبيعة العلاقة بين الفاتورة التجارية الإلكترونية والتحول الرقمي، يقوم على أساس دراسة أهم النقاط المشتركة بينهما ، بالإضافة إلى البحث في المبررات التي أدت بالمشروع إلى تبني هذا النموذج المستحدث في مجال توثيق المعاملات التجارية الإلكترونية وتعزيز فعاليتها و هذا ما سنحاول دراسته كما يلي :

أولاً: ارتباط الفاتورة التجارية الإلكترونية بفكرة التحول الرقمي

أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى إحداث تأثير عميق في مختلف المجالات، ولاسيما في مجال المعاملات التجارية، حيث أصبح إبرام عقود البيع والشراء يتم عبر شبكة الإنترنت، إذ أضحت تسليم الفواتير يتم بوسائل إلكترونية بدلا من الوسائل التقليدية، انسجما مع طبيعة المعاملات الرقمية التي تتميز بالسرعة في معالجة ونقل المعلومات ، وعليه فإن الانتقال من الفاتورة الورقية إلى الفاتورة الإلكترونية لا يعد مجرد تطور تكنولوجي ، بل يمثل تحولا قانونيا في وسيلة إثبات المعاملات التجارية.(ميلود قارة بن عيسى، مرجع سابق، ص 13).

أ _ التحول من الكتابة التقليدية إلى الكتابة الرقمية

تشكل الفاتورة التجارية الإلكترونية أحد أبرز نتائج التحول الرقمي في مجال الممارسات التجارية ، إذ أنها تجسيد عملي لتطبيق مبادئ الرقمنة ، فبينما يركز التحول الرقمي على إعادة هيكلة المعاملات والعمليات التجارية من نظام تقليدي إلى نظام رقمي شامل، تقوم الفاتورة التجارية الإلكترونية بدور أداة ملموسة للتحول تجمع بين الوظيفة القانونية والتكنولوجية .

وبمعنى آخر يمكن القول أن التحول الرقمي يوفر البيئة والإطار الذي يجعل من إنشاء الفواتير وتداولها بشكل إلكتروني ممكنا وفعالا، فيما تمنح الفاتورة التجارية الإلكترونية للتحول الرقمي بعدا قانونيا وعمليا، من خلال الوظيفة الإثباتية لها التي تثبت المعاملات التجارية وتضمن صرامة الإجراءات القانونية (بن عمور عائشة، 2021، ص 45)، وبذلك يمكن الجزم أن الفاتورة التجارية الإلكترونية لا تعتبر مجرد وسيلة رقمية لتحرير الفواتير، بل هي حلقة وصل قانونية وتقنية بين التحول الرقمي وبين الأطر القانونية التقليدية، إذ تمكن المشروع والجهات الرقابية من مواءمة المعاملات التجارية الحديثة مع الأطر القانونية القائمة، وضمان تكيفها مع المتطلبات الرقمية الجديدة.(ميلود قارة بن عيسى، مرجع سابق، ص 13).

ب _ العلاقة التكاملية بين الفاتورة التجارية الإلكترونية والتحول الرقمي

تتسم العلاقة بين الفاتورة التجارية الإلكترونية والتحول الرقمي بطابع تكاملي وتفاعلي، قوامه الارتباط العضوي بين الأداة القانونية والبيئة التقنية التي أفرزتها، فالتحول الرقمي يشكل الإطار البنيوي الذي يسمح بانتقال المعاملات التجارية من النمط التقليدي القائم على الوسائط الورقية إلى نمط رقمي يعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال، في حين تمثل الفاتورة التجارية الإلكترونية إحدى أبرز الآليات القانونية التي تجسد هذا الانتقال على المستوى العملي. (أحمد فرج أحمد، 2009، ص 22)

كما تقوم العلاقة بين المفهومين على منطق التأثير المتبادل، فالتحول الرقمي يهيئ البيئة التقنية والتنظيمية لاعتماد الفاتورة الإلكترونية، بينما تساهم الفاتورة التجارية الإلكترونية في تكريس التحول الرقمي من خلال تعزيز الشفافية وتسهيل تتبع المعاملات، وتحسين فعالية الرقابة الجبائية وحماية المستهلك، وبذلك يمكن القول أن الفاتورة التجارية الإلكترونية لا تمثل مجرد نتيجة للتحول الرقمي، بل تعد في الوقت ذاته رافعة من روافعه الأساسية في المجال التجاري. (حسين نورة، 2016، ص 208)

ثانيا: ترابط مبررات اعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية في البيئة الرقمية

إن مبررات الأخذ بالرقمنة في مجال الممارسات التجارية، ومن بينها اعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية، تتأسس على جملة من العوامل المتداخلة حيث تبرز عدة عوامل خارجية تتمثل أساسا في العولمة الاقتصادية وتحرير المبادلات التجارية من جهة، ومن جهة أخرى تقوم على عوامل داخلية ترتبط بسياسات الانفتاح على الاستثمار، والسعي إلى تحسين جودة الخدمات وتعزيز فعالية المعاملات التجارية الإلكترونية .

أ_ العوامل الخارجية المؤدية لاعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية

يعد التوجه العالمي المتسارع نحو الرقمنة أحد أبرز العوامل الخارجية المؤدية إلى اعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية، إذ فرض هذا الواقع الجديد إعادة النظر في الأدوات التقليدية المستعملة في المعاملات التجارية، بما ينسجم مع متطلبات الاقتصاد الرقمي.

● الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية

تعد العولمة الاقتصادية السمة الأبرز للنظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي بدأ يتشكل منذ العقد الأخير من القرن العشرين، والذي يقوم على تعميق درجة الاعتماد المتبادل بين الدول، في ظل تحرير المبادلات التجارية وفق اتفاقيات التجارة العالمية، والانتقال المتزايد نحو آليات اقتصاد السوق، وقد تزامن

هذا التحول مع تطور متسارع في مجالي التكنولوجيا والمعلومات، الأمر الذي أسهم في تقليص الحواجز الجغرافية، وجعل من العالم فضاء اقتصاديا مفتوحا تتداخل فيه المصالح وتشتد فيه المنافسة. (مسيفة عكاش، 2013، ص 18)

وفي هذا السياق يبرز التقدم الهائل في وسائل التكنولوجيا وشبكات الانترنت بوصفه عاملا حاسما في تنفيذ العمليات التجارية، وعليه يمكن إسناد اعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية في الجزائر في جانب منه، إلى تأثير العولمة الاقتصادية القائمة أساسا على التطور التكنولوجي المتسارع، وما فرضته من ضرورة تحديث أدوات إثبات المعاملات التجارية الإلكترونية بما ينسجم مع متطلبات السرعة والشفافية والتعامل الفوري.

● تحرير الممارسات التجارية الإلكترونية كمبرر لاعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية

إن اعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية يندرج كأحد متطلبات تحرير الممارسات التجارية الإلكترونية ، باعتبارها أداة قانونية وتقنية تواكب ديناميكية الأنشطة التجارية الحديثة تسهم في تقليص الإجراءات، وتعزيز الشفافية، بما يتلاءم مع متطلبات اقتصاد السوق والانفتاح التجاري، خاصة مع امتداد نشاط التجارة على المستوى الدولي، برزت الحاجة إلى اعتماد معايير موحدة يمكن الاستناد إليها في جميع المعاملات التجارية على الصعيد المحلي والدولي، ومن ثم يشكل استخدام الفاتورة التجارية الإلكترونية استجابة عملية للتحويلات الرقمية ومكونا أساسيا من أدوات تحرير المبادلات التجارية الحديثة. (عبد القادر بريس، مسيفة عكاش، 2013، ص 18)

ب _ العوامل الداخلية المؤدية لاعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية

إن من أبرز العوامل الداخلية المؤدية لاعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية ، الانفتاح على الاستثمار في مجال الممارسات التجارية الإلكترونية ، وتحفيز التنافسية بين الموردين الإلكترونيين كما يشمل التحسين المستمر لجودة تقديم الخدمات التجارية للأفراد عبر الانترنت، من خلال تبسيط الإجراءات وتيسير عمليات الدفع والفوترة، وهو ما يجعل الفاتورة التجارية الإلكترونية أداة مناسبة لتحقيق هذه الأهداف. (حنان جديد، مارس 2019، ص 292.)

2.2. المطلب الثاني: الأساس القانوني للفاتورة التجارية الإلكترونية وشروط اعتمادها

باعتبار الفاتورة التجارية الإلكترونية أداة قانونية يترتب عن استخدامها العديد من الآثار القانونية لاسيما في مجال الإثبات والرقابة وشفافية الممارسات التجارية الإلكترونية ، فإن الاعتماد على هذا النوع من الفواتير لا يمكن أن يتم بمعزل عن سند قانوني صريح أو ضمني يكرس الاعتراف ، ويبين شروط صحتها واعتمادها في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال الوقوف على مختلف النصوص القانونية التي أقرت أو مهدت للاعتراف بها كأداة من أدوات التجارة الإلكترونية، وأيضاً البحث عن الشروط القانونية الواجب توافرها لاعتمادها ،لذلك سنتعرض بالدراسة لاساسها القانوني وذلك في الفرع الاول ،ثم نتعرض لشروط اعتمادها في الجزائر وهو موضوع الفرع الثاني .

الفرع الأول: الأساس القانوني لاعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية في الجزائر

على الرغم من أن التجربة الجزائرية في مجال الرقمنة لا تزال في مراحلها الأولى مقارنة ببعض الدول الأخرى، إلا أنها تشهد تطوراً متدرجاً وملحوظاً في السنوات الأخيرة، تجسيدا لإرادة الدولة في تعزيز التحول الرقمي في مختلف المجالات لاسيما في التجارة الإلكترونية، ولهذا لم يأتي اعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية بمعزل عن هذا المسار الإصلاحى بل يندرج ضمن سياسة تشريعية وتنظيمية تهدف إلى تحديث الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية وتكييفها مع متطلبات البيئة الرقمية. هذا ما سنحاول دراسته فيما يلي:

أولاً: الأساس القانوني للفاتورة التجارية الإلكترونية في التشريع الأساسي (الدستور)

بالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري ولاسيما في تعديله الأخير لسنة 2020، نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يكرس صراحة العمل بالتقنيات الرقمية أو الإلكترونية، حيث لم يتضمن الدستور نصوصاً صريحة تقرر حق المواطنين أو الموردين الإلكترونيين فيولوج إلى شبكة الإنترنت والاستفادة من الخدمات الرقمية .

إلا أن غياب هذا التكريس الصريح لا يعني إنكار التوجه الدستوري نحو اعتماد الوسائل الإلكترونية، إذ يستشف هذا التوجه ضمناً من خلال مجموعة من المبادئ الدستورية العامة التي تؤطر الممارسات التجارية ،والتي تشكل أساساً قانونياً يمكن الاستناد عليه لتبرير اعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية، حيث يتجلى ذلك بوجه خاص في المادة 61 من الدستور الجزائري لسنة 2020، الوارد ضمن الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والتي تنص على أن: "

حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون". (أنظر المادة 61 من من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020)

ثانيا: تكريس اعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية في التشريعات العادية

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألزم بموجب المادة 10 منه، العون الاقتصادي بتبرير المعاملة التي تربطه بالمستهلك، وذلك عن طريق تسليمه فاتورة أو وصل صندوق أو أي سند آخر يثبت العملية التجارية، حيث يفهم من هذا النص أن الفاتورة تعد إحدى الوسائل الأساسية لإثبات المعاملات التجارية وضمان شفافية العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك. (مادة 10 من القانون رقم 04-02)

غير أن المشرع وإن كان قد أقر إلزامية تقديم الفاتورة التجارية، إلا أنه لم يحدد طبيعتها سواء كانت فاتورة ورقية تقليدية أم فاتورة إلكترونية، وهو ما يفتح المجال لتفسير مرن يسمح بإدراج الفاتورة التجارية الإلكترونية ضمن مفهوم الفاتورة الوارد في النص، لاسيما في ظل تطور وسائل إبرام المعاملات التجارية واعتماد الوسائط الرقمية بشكل واسع في الآونة الأخيرة. (بروك لياس، 2018-2019، ص 62)

بالإضافة إلى ذلك نص المرسوم التنفيذي رقم 05-468 في المادة 02 الفقرة الثالثة منه على إلزامية قيام البائع في إطار علاقاته مع المستهلك بتسليم الفاتورة متى طلبها هذا الأخير، حيث يفهم من مصطلح "البائع" الوارد في هذا النص أنه لا يقتصر على بائع السلع فحسب، بل يمتد ليشمل المورد الإلكتروني بصفة عامة سواء تعلق الأمر ببيع السلع أو بتقديم الخدمات. (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468)

وعليه يعد هذا المرسوم شأنه شأن القانون رقم 04-02، تكريسا تشريعا لواجب الفوترة كآلية لحماية المستهلك وضمان شفافية المعاملات التجارية، غير أنه لم يحدد بدوره شكل الفاتورة أو طبيعتها، الأمر الذي يسمح بتأويل النص على نحو لا يستبعد الفاتورة التجارية الإلكترونية، خاصة في ظل تطور الممارسات التجارية واعتماد الوسائط الرقمية في إبرام وتنفيذ المعاملات.

أما باستقراء أحكام القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، فيتبين أن المشرع الجزائري قد أعطى للمحررات الإلكترونية المذيلة بتوقيع إلكتروني مؤمن نفس الحجية القانونية التي تتمتع بها المحررات التقليدية، شريطة أن تصدر عن جهة تصديق إلكتروني معتمدة قانونا، غير أن هذا الاعتراف على أهميته يظل ذا طابع عام وغير كافٍ، ذلك أن المشرع لم يدرج صراحة

الفاتورة التجارية الإلكترونية ضمن الوثائق التجارية المحددة تنظيميا بنص خاص يبين شروط إنشائها واستعمالها وحجيتها. (القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين)

أما إذا استعرضنا أحكام المادة 20 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نجد أنها تنص على أنه: " يترتب على كل بيع لمنتج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصال الإلكتروني إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني وتسليمها للمستهلك الإلكتروني، ويجب أن تعد الفاتورة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كما يمكن للمستهلك الإلكتروني طلب الفاتورة في شكلها الورقي " (المادة 20 من القانون رقم 18-05)، إذ تدل صياغة هذا النص على أن المشرع الجزائري يلزم المورد الإلكتروني بإعداد فاتورة تتناسب مع طبيعة المعاملة التجارية الإلكترونية، أي أن الفاتورة يجب أن تكون متوافقة مع الوسيلة التي تمت بها العملية، كما يمنح المستهلك الإلكتروني الحق في طلب نسخة ورقية من الفاتورة، وهو ما يعد اعترافا ضمنيا من المشرع بوجود نوع آخر من الفواتير التجارية يتمثل في الفاتورة التجارية الإلكترونية.

وبالتالي يمكن القول أن المادة 20 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية تمثل خطوة مهمة نحو إضفاء الصبغة القانونية على الفاتورة التجارية الإلكترونية في الجزائر، إذ تؤسس لاعتراف ضمني بها ضمن الإطار القانوني المعمول به، مع مراعاة حق المستهلك الإلكتروني في الحصول على نسخة ورقية عند الطلب، بما يوازن بين الابتكار الرقمي وحماية حقوق الأطراف في المعاملة التجارية الإلكترونية .

الفرع الثاني: شروط اعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية في الجزائر

حتى وإن اعترف التشريع بالوسائل الرقمية في المعاملات التجارية وأشار ضمنيا إلى الفاتورة التجارية الإلكترونية، يبقى تفعيل اعتمادها مرهونا بتحقيق مجموعة من الشروط القانونية التي تضمن فعاليتها، وذلك من خلال التعرف على الأحكام التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المتعلق بشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، والذي حدد مجموعة من الشروط التي يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية للفاتورة التجارية الإلكترونية

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 على أن الفاتورة يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات الأساسية المتعلقة بكل من العون الاقتصادي بصفته بائعا والمستهلك، وذلك لضمان صحتها

القانونية وحجيتها في المعاملات التجارية (المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468)، وتشمل هذه البيانات على سبيل المثال لا الحصر:

_ **البيانات التعريفية للأطراف:** الاسم واللقب، رقم التعريف، التسمية أو العنوان التجاري، العنوان الشخصي، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني عند الاقتضاء، الشكل القانوني للعون الاقتصادي، وطبيعة نشاطه، ورأس المال عند الاقتضاء، ورقم التسجيل التجاري، والرقم الإحصائي.

_ **البيانات المتعلقة بالمعاملة:** والمتمثلة في طريقة الدفع، تاريخ تحرير وتسديد الفاتورة، تسمية السلع أو الخدمات المبيعة، الكمية، سعر الوحدة دون الرسوم، وطبيعة الرسوم المطبقة.

_ **البيانات الإضافية:** تشمل تكاليف النقل، أي زيادات في الأسعار، الفوائد المستحقة عند البيع، الأجل، المبالغ المقبوضة كرسوم قابلة للاسترجاع، والتكاليف المدفوعة لحساب الغير، وذلك وفقا للمادتين 03 و 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

_ كما يجب أن تكون الفاتورة واضحة خالية من العيوب التي قد تمس بمصادقية البيانات الواردة فيها، كأن يعتري الفاتورة شطب أو حشو أو لطخ.

_ مع إلزامية أن تحرر وفقا لدفتر أرومات أو ما يسمى بدفتر الفواتير حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468.

_ وإذا تم إلغاء الفاتورة وجب أن تتضمن قانونا عبارة " فاتورة ملغاة" والتي تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة. (المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468)

ثانيا: الشروط الشكلية للفاتورة التجارية الإلكترونية

تتعلق الشروط الشكلية للفاتورة التجارية الإلكترونية بضرورة الإفصاح الكامل عن البيانات القانونية، مع إلزامية التصريح المسبق لدى إدارة الضرائب باستخدام الوسائل المعلوماتية لإنشاء وإرسال وحفظ الفواتير إلكترونيا.

كما يوجب القانون على المورد الإلكتروني إعلام المستهلك الإلكتروني الذي صدرت بحقه الفاتورة بأنه سيتمكن من الاطلاع عليها في شكل نسخة إلكترونية، بما يضمن الشفافية وحق المستفيد في الوصول إلى بياناته، إذ يستفاد من ذلك أن الفاتورة التجارية الإلكترونية يجب أن تحمل توقيعاً إلكترونياً وهو ما يضمن صحتها ويضفي عليها الحجية القانونية نفسها التي تتمتع بها الفاتورة التقليدية، وبذلك يصبح التوقيع الإلكتروني جزءاً جوهرياً من الشروط الشكلية للفاتورة التجارية الإلكترونية، كونه يمثل الضمان الأساسي

لسلامة المعاملة وتوثيق البيانات، ويحول الفاتورة الرقمية إلى أداة إثبات معترف بها قانونيا أمام القضاء والإدارة الضريبية. (حجيرة بدر الدين، فالي نبيلة، عجلان العياشي، مارس 2024، ص 133).

ومن بين الشروط الأساسية لاعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية في الجزائر، يبرز شرط الاسترداد والحفظ الإلكتروني، الذي يضمن حماية الفاتورة من أي تلاعب أو عبث ببياناتها، حيث يقضي هذا الشرط بأن تحفظ الفاتورة الإلكترونية لفترة زمنية محددة في سجل المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري (المرسوم التنفيذي رقم 19-89).

وبالتالي يؤكد هذا الشرط على أن الفاتورة التجارية الإلكترونية لا تقتصر على كونها مجرد نسخة رقمية، بل هي وثيقة قانونية كاملة الصلاحية، تضمن لها الصلاحية القانونية نفسها التي تتمتع بها الفاتورة الورقية التقليدية مع مراعاة قواعد الأمان وسلامة البيانات وإمكانية الرجوع إليها في أي وقت لضمان حقوق الأطراف في المعاملات التجارية. (بروك لياس، مرجع سابق، ص 63)

3. المبحث الثاني: تقييم تنظيم الفاتورة التجارية الإلكترونية في البيئة الرقمية بالجزائر

مع التقدم التكنولوجي الهائل الحاصل، أصبح الموردون الإلكترونيون يعتمدون بشكل متزايد على الحلول الرقمية والأنظمة المعلوماتية لتلبية احتياجات المستهلكين الإلكترونيين، سواء تعلق الأمر بإبرام العقود أو الدفع الإلكتروني أو إصدار الفواتير التجارية الإلكترونية، الأمر الذي يترتب عليه نتائج اعتماد هذه الأخيرة وهذا ما سنحاول دراسته في المطلب الأول، وصولا إلى التحديات التي تواجه تنظيمها في البيئة الرقمية في الجزائر وهو موضوع المطلب الثاني.

3.1. المطلب الأول: نتائج اعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية في البيئة الرقمية

يترتب على إلزام المورد الإلكتروني بتحرير معاملاته التجارية الإلكترونية في شكل فواتير إلكترونية جملة من الآثار القانونية، سواء بالنسبة للمورد الإلكتروني بصفة مباشرة أو بالنسبة للمستهلكين الإلكترونيين، وعليه تتجلى أولى هذه النتائج في تعزيز شفافية الممارسات التجارية الإلكترونية وهو موضوع الفرع الأول، بالإضافة إلى دور الفاتورة التجارية الإلكترونية في مجال الإثبات وهو محور دراسة الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور الفاتورة التجارية الإلكترونية في تعزيز مقومات تنظيم الممارسات التجارية الإلكترونية

تظهر أهمية اعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية من خلال دعمها لمجموعة من العناصر الأساسية التي تكسب المورد الإلكتروني القدرة على تقديم خدمات متطورة وعالية الجودة عن طريق القيام بمعاملات تجارية في بيئة رقمية تكون أكثر تنظيماً وشفافية عن باقي المعاملات التجارية التقليدية الأخرى، وذلك من خلال ما يلي :

أولاً: دور الفاتورة التجارية الإلكترونية في تخفيض تكاليف الممارسات التجارية الإلكترونية

يمثل الاعتماد على الفاتورة التجارية الإلكترونية أحد الآليات الحديثة التي تسهم في تقليص تكاليف الممارسات التجارية سواء تعلق الأمر بالمورد الإلكتروني أو على مستوى الإدارة المراقبة ، إذ أن الانتقال من الفاتورة الورقية إلى الفاتورة الرقمية يتم الاستغناء عن جملة من المصاريف المرتبطة بالطباعة والحفظ المادي لها في الأرشفة التقليدي وما يرافق ذلك من أعباء .

ثانياً: دور الفاتورة التجارية الإلكترونية في إضفاء الشفافية على الممارسات التجارية الإلكترونية

لا شك أن إلزام المورد الإلكتروني بتحرير معاملاته في شكل فواتير إلكترونية من شأنه تعزيز مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية الإلكترونية ، وهو أحد المبادئ الأساسية التي كرسها القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث تمثل الشفافية ضماناً قانونية لحماية كل من المورد والمستهلك الإلكتروني على حد سواء.

إذ تكتسب الفاتورة التجارية الإلكترونية في هذا السياق أهمية خاصة باعتبارها تمثل صورة رقمية دقيقة للعقد المبرم بين الطرفين، التي تتضمن كافة البيانات الجوهرية المتعلقة بالمعاملة من تحديد هوية الأطراف وطبيعة السلع أو الخدمة، والكمية والسعر وغيرها، فمن خلال هذه المعطيات تصبح الفاتورة وسيلة رقابية تتيح التحقق من مدى احترام المورد الإلكتروني للالتزامات القانونية المفروضة عليه، سواء تجاه المستهلك الإلكتروني أو حتى تجاه الموردين الإلكترونيين الآخرين المنافسين له.

فمثلاً يتيح بيان السعر في الفاتورة إمكانية مراقبة مدى تقييد المورد الإلكتروني بالأحكام المنظمة للأسعار، والتحقق من عدم لجوئه إلى ممارسات غير مشروعة، كالتلاعب بمواهب الربح، أو الزيادات غير

المبررة في سعر التكلفة، أو ممارسة أسعار مقيدة للمنافسة، كالبيع بأسعار تعسفية أو بأسعار منخفضة بشكل يخل بقواعد المنافسة. (الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003)،

ثالثا: دور الفاتورة التجارية الإلكترونية في تسهيل الرقابة على الممارسات التجارية الإلكترونية

تعد الفاتورة التجارية الإلكترونية أداة فعالة لتعزيز آليات الرقابة على الممارسات التجارية الإلكترونية ، بالنظر إلى ما تتضمنه من بيانات دقيقة ومنظمة ، فالطابع الرقمي للفاتورة يسمح بتجميع المعلومات ومعالجتها إلكترونيا، مما يسهل عمليات المراقبة ويحد من الممارسات غير المشروعة ، فعلى المستوى الجبائي، تخول الفاتورة التجارية الإلكترونية لإدارة الضرائب والجمارك إمكانية تحديد الوعاء الضريبي بدقة، والتحقق من صحة التصريجات ومراقبة مدى احترام الالتزامات الجبائية والجمركية، الأمر الذي يساهم في مكافحة التهرب الضريبي ، كما تتيح هذه الآلية تعزيز الشفافية وتحسين مردودية التحصيل الضريبي. (حجيرة بدر الدين، فالي نبيلة، عجلان العياشي، مرجع سابق، ص 132)

أما على مستوى حماية المستهلك الإلكتروني وضبط المنافسة، فإن البيانات المدرجة في الفاتورة تمكن الجهات المختصة من مراقبة احترام قواعد الأسعار، وشروط البيع، ومنع الممارسات التعسفية أو المقيدة للمنافسة، فقد تشكل الفاتورة الإلكترونية سندا معتمدا في التحقيقات التي تباشرها الهيئات الرقابية، سواء تعلق الأمر بمنازعات تجارية، أو بإجراءات الإفلاس والتسوية القضائية، أو بالتحقيقات التي يجريها مجلس المحاسبة أو مجلس المنافسة. (المواد 226 و 338 و 370 و 371 و 372 و 373 و 374 من القانون التجاري الجزائري)

الفرع الثاني: حجية الفاتورة التجارية الإلكترونية في الإثبات

تشير مسألة حجية الفاتورة التجارية الإلكترونية في الإثبات إشكاليات قانونية دقيقة، بالنظر إلى خصوصية البيئة الرقمية التي تتم فيها المعاملات التجارية من جهة، وإلى الطبيعة المختلطة للعلاقة التي تربط المورد الإلكتروني بالمستهلك الإلكتروني من جهة ثانية، فإذا كانت الفاتورة التجارية في صورتها التقليدية قد استقرت مكانتها كوسيلة إثبات معترف بها في المعاملات التجارية، فإن انتقالها إلى الدعامة الإلكترونية يجعلنا نتساءل بمدى تمتعها بنفس القوة الثبوتية أم لا، وإن كان الأمر يختلف بحسب الطرف المحتج عليه بالفاتورة، لذلك وجب التمييز بين مركزي المورد والمستهلك الإلكتروني في هذا الشأن.

أولاً: حجية الفاتورة التجارية الإلكترونية في مواجهة المورد الإلكتروني

تعد الفاتورة التجارية الإلكترونية من حيث الأصل محرراً يصدر عن المورد الإلكتروني نفسه وتحمل توقيعاً أو ختمه الإلكتروني، مما يجعل البيانات الواردة فيها حجة عليه إلى أن يثبت العكس، فباعتبارها صادرة عنه، فإنها تمثل إقراراً ضمناً بمضمونها، سواء تعلق الأمر بتحديد أطراف المعاملة، أو طبيعة السلع أو الخدمات، أو الثمن، أو تاريخ التنفيذ. (همام محمد محمود زهران، 2002، ص 153).

كما أن مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية المنصوص عليه في المادة 30 من القانون التجاري، يعزز من هذه الحجية، إذ يجوز إثبات الالتزامات التجارية بكافة وسائل الإثبات، بما فيها الفاتورة التجارية الإلكترونية، وبالتالي تعد وسيلة إثبات ذات حجية قانونية ضد المورد الإلكتروني طالما أنه هو من أصدرها وأدرج بياناتها، ومن ثم فإن حجيتها في مواجهته تقوم على فكرتين أساسيتين، أولهما صدورها عنه باعتبارها محرراً عرفياً تحمل اسمه وتوقيعه، وثانيها هو خضوع العلاقات التجارية لمبدأ حرية الإثبات. (مادة 30 من القانون التجاري الجزائري)

ثانياً: حجية الفاتورة التجارية الإلكترونية في مواجهة المستهلك الإلكتروني

تختلف المسألة عند الاحتجاج بالفاتورة الإلكترونية في مواجهة المستهلك الإلكتروني، بالنظر إلى أن العلاقة بين الطرفين تعد عملاً مختلطاً (عملاً تجارياً بالنسبة للمورد، ومدنياً بالنسبة للمستهلك الإلكتروني)، ونتيجة لذلك لا يمكن للمورد الإلكتروني أن يحتج على المستهلك إلا وفقاً لقواعد الإثبات المدنية، تكريساً لمبدأ حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. (بروك لياس، مرجع سابق، ص 65)

ويعزز حجيتها في هذا الإطار نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، التي أقرت المساواة بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية في الإثبات، شريطة التأكد من هوية مصدرها وضمان سلامة حفظها فإذا استوفت الفاتورة الإلكترونية هذه الشروط، جاز الاحتجاج بها أمام القضاء كدليل كتابي. (مادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري) غير أن قوتها في مواجهة المستهلك الإلكتروني تبقى نسبية، إذ يجوز لهذا الأخير الطعن في صحتها أو في مطابقة البيانات للواقع، خاصة إذا لم تتوافر ضمانات التوقيع الإلكتروني المؤمن أو شروط الحفظ والسلامة التقنية.

من ناحية ثانية تثير مسألة حجية الفاتورة التجارية الإلكترونية جدلاً عميقاً أمام الجهات القضائية، لاسيما في ظل غياب قاعدة إجرائية تمكن القاضي من اعتمادها كدليل أصلي أو مكمل، فعلى الرغم من

اعتراف المادة 13 من القانون رقم 04-15 بحجية المحررات الإلكترونية "إذا استوفت شروط المصادقة الرقمية" (مادة 13 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين) إلا أن هذه القاعدة لم تفعل ميدانيا نتيجة غياب نص تشريعي خاص يقر بحجية الفاتورة التجارية الإلكترونية، فضلا عن أن المحاكم التجارية سواء العادية أو المتخصصة المنشأة بموجب القانون رقم 13/22 المعدل لقانون الاجراءات المدنية والادارية (القانون رقم 13/22) لا تزال تتعامل بحذر مع السندات الرقمية خاصة في ظل غياب اجتهادات قضائية مستقرة، ومن ثم فإن حجيتها في مواجهة المستهلك الإلكتروني تظل خاضعة للسلطة التقديرية للقضاء وتقديره لمدى توافر شروط الإثبات الكتابي الإلكتروني.

3.2. المطلب الثاني: التحديات التي تواجه تنظيم الفاتورة التجارية الإلكترونية في البيئة الرقمية الجزائرية

رغم الخطوات التي خطاها المشرع الجزائري نحو الاعتماد على الفاتورة التجارية الإلكترونية، سواء من خلال القوانين المنظمة للممارسات التجارية، أو من خلال النصوص ذات الصلة بها سيما القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلا أن هذا التنظيم لا يزال يواجه جملة من التحديات العملية والقانونية، خاصة وأن التحول الرقمي المتسارع يفرض وجود إطار قانوني متكامل يواكب التطور التكنولوجي الحاصل، لذلك ستعرض لمعوقات تطبيق الفاتورة التجارية الإلكترونية في الفرع الأول، ثم نتعرض الى سبل تنظيمها في البيئة الرقمية الجزائرية وذلك في الفرع الثاني .

الفرع الأول: معوقات تطبيق الفاتورة التجارية الإلكترونية في البيئة الرقمية الجزائرية

يمكن حصر أهم المعوقات التي تعترض اعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية على نطاق أوسع من الذي هي عليه حاليا، والتي يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

أولاً: صعوبات قانونية

تطرح مسألة تنظيم الفاتورة التجارية الإلكترونية في البيئة الرقمية الجزائرية جملة من الصعوبات القانونية التي تعكس حداثة هذا النظام وعدم اكتمال إطاره التشريعي، فرغم اعتراف المشرع الجزائري بالمحررات الإلكترونية بصفة عامة من خلال قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني، وكذا إشارته إلى الفاتورة الإلكترونية في قانون التجارة الإلكترونية رقم 05-18 وبعض النصوص التنظيمية الأخرى (لمادة 20 من

القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية)، إلا أنه لم يضع تنظيما قانونيا متكاملًا خاص بالفاتورة التجارية الإلكترونية يحدد فيه مفهومها بدقة وشروط إصدارها وكيفية حفظها، والجزاء المترتبة عن الإخلال بأحكامها، وهو ما يجعل الإطار القانوني المنظم لها مشتتا بين عدة نصوص متفرقة، الأمر الذي يخلق نوعا من الغموض وعدم اليقين القانوني لدى الموردين الإلكترونيين .

ومن بين الصعوبات أيضا الغموض الذي يكتنف حجية الفاتورة التجارية الإلكترونية في الإثبات، فرغم نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري التي أقرت المساواة بين الكتابة الإلكترونية والكتابة على الورق متى توفرت شروط التحقق من هوية المصدر وضمان سلامة المحرر(مادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري).

إلا أن القانون التجاري لم ينص صراحة على الفاتورة الإلكترونية ضمن وسائل الإثبات، كما لم يحدد بشكل واضح متى تعتبر "فاتورة إلكترونية مقبولة" وفقا لأحكامه، وهو ما قد يؤدي إلى تفاوت التفسير والاجتهاد القضائي بشأن حجيتها. (همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص 155).

ثانيا: صعوبات تنظيمية

رغم الإصلاحات التي اعتمدتها الجزائر لاعتماد التكنولوجيا الرقمية ، إلا أن المعاملات التجارية في البيئة الرقمية لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب على الصعيد التنظيمي والتقني لها، وهذا يظهر جليا من خلال ما يلي:

1_ فقدان الاحترافية في الممارسات التجارية الإلكترونية

يفتقد العديد من الموردين الإلكترونيين للاحترافية في الممارسات التجارية الإلكترونية التي تعد من أبرز التحديات العملية التي تعترض تنظيم الفاتورة التجارية الإلكترونية في البيئة الرقمية الجزائرية، ذلك أن نجاح هذا النظام لا يرتبط فقط بوجود نصوص قانونية، وإنما يتوقف أيضا على مستوى جاهزية الموردين الإلكترونيين من حيث الكفاءة التقنية والتنظيمية.

فالكثير من الموردين الإلكترونيين ، لا يملكون التأهيل الكافي في مجال استخدام الأنظمة المعلوماتية الخاصة بإعداد الفواتير التجارية الإلكترونية، أو إدارة قواعد البيانات، أو ضمان أمن المعلومات، ويترتب على ذلك أخطاء في إدراج البيانات الإلزامية، أو ضعف في توثيق المعاملات، أو عدم احترام شروط الحفظ والأرشفة الإلكترونية، مما قد يؤثر على سلامة الفاتورة وحجيتها في الإثبات. (وليد كامل محمد بن كامل علام، 2021، ص 188)

2_ صعوبات ثقافية

من بين أهم المعوقات التي تعترض تفعيل نظام الفاتورة التجارية الإلكترونية في البيئة الرقمية الجزائرية هي الصعوبات الثقافية، إذ لا يكفي سن النصوص القانونية أو توفير البنية التقنية ما لم تواكبها ثقافة رقمية واعية لدى مختلف الموردين والمستهلكين الإلكترونيين على حد سواء .

3_ صعوبات أمنية

ينطوي على استخدام التكنولوجيا الرقمية رغم تعدد مزاياها، جملة من المخاوف المرتبطة بأمن المعلومات والتي قد تعيق نجاح تنفيذ برنامج التحول الرقمي بصفة عامة واعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية بصفة خاصة، فالانتقال إلى المعاملات الرقمية يقتضي توفر خبرة عالية في مجال الأمن السيبراني قادرة على حماية المستهلكين والموردين الإلكترونيين على حد سواء. (مخلد إبراهيم الزعبي، 2021، ص 279)

الفرع الثاني: سبل وحلول تنظيم الفاتورة التجارية الإلكترونية في البيئة الرقمية الجزائرية

تعتبر البيئة الرقمية العنصر الحيوي الذي يدعم اعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية، حيث تمكن مختلف الموردين الإلكترونيين على اختلاف أنشطتهم ، من الولوج إلى منصات تجارية إلكترونية، وعليه تتيح الأرضيات الرقمية إمكانية إصدار الفواتير وإرسالها واستقبالها بشكل فوري، وعليه نقترح بعض السبل والحلول التي يمكن أن تساهم في تنظيم الفاتورة التجارية الإلكترونية واعتمادها على نطاق أوسع .

أولاً: تهيئة بيئة تشريعية تتلاءم مع طبيعة الفاتورة التجارية الإلكترونية

إن تهيئة بيئة تشريعية ملائمة يعتبر من أهم السبل الكفيلة بضمان تنظيم فعال للفاتورة التجارية الإلكترونية في البيئة الرقمية الجزائرية، ذلك أن نجاح أي تحول رقمي يظل رهين أولاً بتحسين المنظومة القانونية ذات الصلة بالممارسات التجارية الإلكترونية لتتضمن تنظيمًا صريحًا ومفصلاً للفاتورة التجارية الإلكترونية، سواء من حيث تعريفها القانوني، أو بيان شروط إصدارها، أو تحديد حجيتها في الإثبات، أو ضبط طرق حفظها، كما يستوجب الأمر إدراج أحكام دقيقة أو إصدار نص خاص ينظم الفاتورة التجارية الإلكترونية بشكل مستقل، يحدد التزامات المورد الإلكتروني وحقوق المستهلك الإلكتروني ، ويضبط المسؤوليات المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات. (المادة 10 من القانون رقم 04-02)

وثانياً ينبغي توحيد وتنسيق النصوص المتفرقة التي تمس الفاتورة التجارية الإلكترونية لاسيما تلك المتعلقة بقانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 وقانون التوقيع والتصديق الإلكتروني ، وقانون الممارسات

التجارية رقم 02/04 ، بما يضمن الانسجام التشريعي ويمنع التضارب أو الغموض في التطبيق، فالتنظيم الفعال يقتضي وضوح القواعد واستقرارها، حتى يتمكن الموردون الإلكترونيون من الامتثال لها دون تردد أو تخوف.

وأخيرا فإن تهيئة البيئة التشريعية يجب أن تكون منسجمة مع التوجه نحو تبني التحول الرقمي، بحيث لا ينظر إلى الفاتورة التجارية الإلكترونية كإجراء معزول عن هذا التحول، وإنما كجزء من منظومة متكاملة تشمل الدفع الإلكتروني، والأرشفة الرقمية، والتصديق الإلكتروني، وغيرها .

ثانيا: العمل على تطوير البنية التحتية التقنية

إن اعتماد الفاتورة التجارية الإلكترونية يظل رهينا بمدى كفاءة شبكات الاتصال واستقرارها، ومدى قدرة الموردين الإلكترونيين على الولوج السلس والأمن إلى الأنظمة الرقمية، كما أن التجارة الإلكترونية تنشأ في بيئة أساسها الأعمال الإلكترونية، وهذه الأخيرة تتطلب بنية اتصالات متطورة، وسياسات سوق اتصالية واضحة، خاصة فيما يتعلق بتكلفة خدمات الربط بالإنترنت، فارتفاع تكاليف الاتصال أو ضعف التغطية الشبكية لاسيما في بعض المناطق المعزولة، يشكل عائقا حقيقيا أمام تعميم الفاتورة التجارية الإلكترونية وضمان فعاليتها.

4. خاتمة:

إن تبني المشرع الجزائري لفكرة تنظيم الفاتورة التجارية الإلكترونية ضمن الممارسات التجارية الإلكترونية لم يكن أمرا وليد الصدفة ، بل جاء عبر اقتناع منه على ضرورة الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية لمواجهة تحديات التطور التكنولوجي المتسارع، وذلك من خلال الاعتراف بالفاتورة التجارية الإلكترونية التي أصبح لها دور حاسم في رقي وتطوير الممارسات التجارية الإلكترونية، لذلك فإن تطوير تنظيم الفاتورة التجارية الإلكترونية يقتضي الانتقال من مرحلة الاعتراف القانوني إلى مرحلة التنظيم والتطبيق العملي لها على أرض الواقع، على اعتبارها ليست مجرد أداة تقنية فحسب، بل هي ركيزة أساسية لمبدأ الشفافية و ترسيخ الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية .

وعلى ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج دراسة موضوع واقع تنظيم الفاتورة التجارية الإلكترونية في ظل التحول الرقمي بالجزائر نبدي بعض التوصيات والاقتراحات المتمثلة في الآتي ذكرها:

— العمل على سن قانون خاص مستقل ينظم الفاتورة التجارية الإلكترونية يحدد تعريفها القانوني، نطاق تطبيقها، شروط إصدارها وكيفيات حفظها، وآليات تبادلها.

- ضرورة فرض المصادقة الإلكترونية الإلزامية على الفواتير التجارية، باستخدام شهادات رقمية صادرة عن هيئة اعتماد رسمية.
- اعتماد معايير تقنية موحدة لأنظمة الفوترة التجارية الإلكترونية تضمن التوافق بين مختلف الموردين الإلكترونيين ، لمنع التلاعب بالفواتير وتفادي التزوير والاحتيال .
- العمل على إحداث هيئة مختصة في منازعات الفاتورة التجارية الإلكترونية، تتكون من قضاة، ومفتشين جبائيين، وخبراء في تكنولوجيا المعلومات، يتولون الفصل في النزاعات المتعلقة بصحة الفواتير، أو تزويرها، أو عدم قبولها من الجهات المعنية.

قائمة المراجع:

أولاً: القوانين

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2020). المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، (82).
- الأمر رقم 75-59. (1975). المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).
- القانون رقم 04-02. (2004). المؤرخ في 23 يوليو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، (41).
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468. (2005). المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، (80).
- الأمر رقم 03-03. (2003). المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، (43) معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 (2008) والقانون رقم 10-05 (2010).
- القانون رقم 15-04. (2015). المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، (06).

- الأمر الحكومي عدد 1066. (2016). المؤرخ في 15 أوت 2016، المتعلق بضبط شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، (69)
- القانون رقم 05-18. (2018). المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، (28)
- القانون رقم 13-22. (2022). المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، (48).
- المرسوم التنفيذي رقم 19-89. (2019). المؤرخ في 05 مارس 2019، المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، (17)

ثانيا: المؤلفات

- أحمد، أ. ف. (2009). الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها. المملكة المتحدة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الطيب، أ. ن. (2001). أثر التحرير الاقتصادي على الجهاز المصرفي المصري (رسالة ماجستير). جامعة عين شمس، مصر.
- لياس، ب. (2019). الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية (أطروحة دكتوراه). جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
- شيخ العشرة، ب. ملكية، ح. (2018). (التجارة الإلكترونية. سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
- سليم، ب. ز.، عبد الحليم، ز. محمد، ط. (2025). دور وسائل الدفع الإلكتروني (البطاقة الذهبية) في تحسين جودة الخدمات المالية الرقمية. مجلة دراسات اقتصادية، (1)19
- عائشة، ب. ع. (2021). الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، (2)6

- بدر الدين، ح.، نبيلة، ف.، العياشي، ع. (2024). الفاتورة الإلكترونية كآلية لتقليص الاقتصاد الموازي. مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، (1)9
- نواره، ح. (2016). الفوترة الإلكترونية في النشاطات التجارية. مداخلة مقدمة في يوم دراسي، جامعة تيزي وزو.
- جديد، ح. (2019). ممارسة النشاط الاقتصادي بين الحرية والتقييد في الجزائر. مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، (5)
- بقر، س.، حساين، س. (2020). الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية. مجلة الدراسات الحقوقية، (2)7
- حماش، س. (2018). التزام العون الاقتصادي بالشفافية في ظل الممارسات التجارية. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، (2)4
- حماش، س.، ساوس، خ. (2018). التزام العون الاقتصادي بالشفافية في ظل قانون الممارسات التجارية. مجلة الدراسات القانونية، (2)4
- لكحل، ص. (2018). مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر (أطروحة دكتوراه). جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- عبد الحميد، ع. (2021). الإطار القانوني والتشريعي للرقمنة والذكاء الاصطناعي. المجلة الدولية للذكاء الاصطناعي في التعليم والتدريب.
- مصطفى، ع. ر. س. (2019). التحول الرقمي وتحديات مهنة المحاسبة. مؤتمر علمي، جامعة عين شمس، مصر.
- بریش، ع. ق. (2006). التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية (أطروحة دكتوراه). جامعة الجزائر.
- الحضيبي، م. أ. (2001). (العولمة الاجتياحية. مصر: مجموعة النيل العربية.
- الزعبي، م. إ. (2021). فاعلية القوانين العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية. المجلة العربية للنشر العلمي.

- عكاش، م. (2013). العولمة المالية ودورها في الأزمات المصرفية (رسالة ماجستير). جامعة الجزائر 03.
- بن جدو، م. (2018). جريمة عدم الفوترة الإلكترونية في ظل القانون 18-05. مداخلة في ملتقى وطني، جامعة قلمة.
- قارة بن عيسى، م. (2016). النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية. مجلة معارف، (21).
- يس، ن. أ. (2013). (الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية. القاهرة: دار العربي.
- زهران، هـ. م. م. (2002). (أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية. مصر: دار الجامعة الجديدة.
- علام، و. ك. م. ك. (2021). التحول الرقمي وتأثيره على الميزة التنافسية للخدمات المصرفية. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة.